الإسلام والتصوير

حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتنب المسلمين مواضع الزلل، وأن يبعد عنهم الشهاب حماية لهم من أن تزيغ عقيدتهم، وصونا مما قد يوقعهم في الشرك بالله.

وكانت الصور والتماثيل من الأسباب التي أدت قديمًا إلى الشرك بالله. فيذكر لنا الكلبي في كتابه الأصنام أن الغرض من إقامة التماثيل في الأصل هو تبجيل الراحلين، وتعظيم شأنهم بين قومهم، غير أن الناس نسوا ذلك الغرض بمضي الزمن وتقادم العهد. فاتخذوها آلهة يعبدونها من دون الله.

لذلك نرى النبي يبين للمسلمين أحكام الدين في هذه الصور، خاصة وأن القرآن الكريم قد خلال من ذلك؛ لأن لفظ الأنصاب الوارد في الآية الكريمة:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". قصد به الأحجار الكبيرة والأصنام.

ومن الملاحظ أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم عند تفسيرهم لموقف الإسلام من التصوير، وكذلك علماء الآثار الإسلامية، وتضاربت أقوالهم، وانقسموا شيعًا وأحزاباً كل ينادي برأي يخالف رأي الآخر: ففريق منهم قال بتحريم التصوير، وآخر رأى أن الأمر لا يعدو مجرد كراهية، وثمة

فريق ثالث ذهب إلى إباحة التصوير في الإسلام. وجهد كل فريق في إيراد الحجج التي تؤيد وجهة نظره والإتيان بالأدلة التي تدعمها.

ولا يسمح لنا المقام هنا باستعراض كل هذه الآراء، وفحص مختلف الحجج ومناقشة البراهين، وحسبنا أن نكتفي بذكر أحاديث الرسول في هذا الشأن، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. لنرى ماذا تقول:

اختلفت الأحاديث فيما بينها، ويمكننا أن نقسمها إلى مجموعات ثلاث بحسب ما يمكن، تدل عليه من أحكام.

فمن أحاديث المجموعة الأولى: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"، "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم".

فهذه وأمثالها توحي بالتحريم لما توعدت به المصورين من العذاب الشديد في الآخرة.

وإذا كان هذا هو موقف المجموعة الأولى. فإن أحاديث المجموعة الثانية قد خففت من الأمر بعض الشيء، فأباحت الرسم على أن يكون في أشياء ممتهنة. كأن يكون في سجادة توطأ بالأقدام أو وسادة يتكئ عليها، كما تدلنا على ذاك الأحاديث الآتية:

عن عائشة قالت: "قدم رسول الله من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً

يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.. قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين".
ومنها: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله قال: إن رسول الله قال:

"إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله ربيب ميمونة زوج النبي: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب".

أما المجموعة الثالثة ففقد سمحت برسم ما لا روح له كالشجر والجبال وما أشبه. فيروي عن ابن عباس أن جاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها.. فقال سمعت رسول الله يقول: كل مصور في النار، يجعل بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم. فإن كنت لا بد فاعلًا فاجعل الشجر وما لا نفس له.

فاختلاف الأحاديث في شأن التصوير، وسكوت القرآن هو الذي يدعونا إلى القول بكراهية التصوير في الإسلام، وفي رأينا أن النبي قد رمى من وراء ذلك إلى حماية المسلمين خاصة، وأنهم حديثو عهد بالإسلام. وتوخى أن يبعد عنهم ما من شأنه أن يعود بهم إلى عبادة الأوثان. ولذلك نراه يسمح بوجود الصور في أماكن ممتهنة ينفي عنها صفة التبجيل التي قادت الناس قديماً إلى عبادة الأوثان. ولذا نجد عمر بن الخطاب يقطع الشجرة الت يبايع النبي أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لأنه رأى من تعظيم المسلمين لها ما جعله يخشى أن تكون فتنة لهم على الزمان.

ومن الواضح، موقف الإسلام قد نبع من صميم الرسالة، وأن النبي عندما اتخذ موقفه هذا من التصوير لم يكن متأثراً باليهودية كما يريد أن يذهب بعض من تعرض لموقف الإسلام من التصوير من المستشرقين وعلماء الآثار الإسلامية؛ ذلك لأن الديانة الموسوية لا تحرم صناعة التماثيل، إنما حرمت عبادتها فقط، ويدلنا على ذلك القرآن الكريم وآيات التوراة والآثار التي عثر عليها.

فتشير سورة سبأ إلى التماثيل التي كانت تصنع لسليمان في الآية الكريمة:

"يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ".

أما آيات التوراة فكثيرة.. نجدها في سفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر تثنية الاشتراع. ويفهم منها جميعاً أن التحريم خاص بالعبادة، ويذكر ذلك صراحة في بعضها مثل: "لا تصنعوا لكم أوثاناً، ولا تقيموا لكم تمثالاً منحوتاً أو نصباً، ولا تجعلوا في أرضكم حجراً مصوراً لتسجدوا له؛ لأني أنا الرب إلهكم".

وقد ذكر أن موسى رسم الكاروبيم في قبة الشهادة، وصنع حية من نحاس، وأن سليمان زين المعبد بتماثيل وأسود.

هذا فضلاً عما عثر عليه من آثار يهودية، بعضها عبارة معابد بها رسوم جدارية أو فسيفساء ذات رسوم آدمية وحيوانية.

ومن هذه معبد دورا على نهر الفرات، ويرجع إلى عام ٢٤٥ ميلادية وبه عدة نقوش حائطية، تمثل حوادث من العهد القديم كالنبي حزقيال، وهو في وادي العظام راكباً حصاناً. وقصة الفداء وحوادث من قصة موسى مثل العثور عليه وخروجه من مصر.. ونجد بأحد منازل دورا توقيعاً لمصور يهودي.

والمعبد الثاني في نورا "عين دوق" بالقرب من تل السلطان، ويرجع إلى القرن الرابع أو الخامس الميلادي، وبه فسيفساء تمثل المجموعة الفلكية، ورسم لقصة النبي دانيال في جب الأسد.

وثمة معبد ثالث في مدينة جراش من القرن الرابع أو الخامس الميلادي أيضًا، وبه فسيفساء تمثل نوح والحيوانات.

وفي بيت ألفا بالقرب من بيت شان معبد يرجع إلى القرن السادس الميلادي، ومن رسومه رسم للشمس على هيئة وجه آدمي في عربة يجرها أربعة جياد، ورسم آخر لقصة الفداء.

وذكر لنا بنيامين التطيلي من نافارا بأسبانيا الذي زار القسطنطينية ومصر وبلاد الجزيرة وإيران في القرن ١٢م أنه رأى بقرية الكفل جنوب الحلة بالعراق صورتين في ضريح النبي حزقيال إحداهما تمثله والأخرى للملك يهوياكيم، وقال: إنهما صورتان كبيرتا الحجم، وأن القبر مزار لليهود من مختلف البلاد.

وقد عثر على تماثيل عديدة في منازل اليهود في فلسطين ومصر

بجزيرة أنس الوجود. وثمة نقوش في سراديب روما غريبة عن تقاليد الفن الروماني، وتدل على أنها مشتقة من مصدر شرقي يظن أنه يهودي وقيل: إن اليهود لا يزالون يحتفظون بكتب ذات رسوم.

من هذا كله يتضح لنا بطلان القول بتحريم التصوير في اليهودية، وكان هذا الرأي معروفاً في صدر الإسلام، فقد ذكر المفسرون عن أبي العالية أن اليهودية لا تحرم التصوير، وذلك عند تفسيرهم للآية التي سبق أن ذكرناها من سورة سبأ.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن الإسلام أثر في المسيحية، فوجدت حركة كاسرى الصور وهي التي تسمى بالا أيقونية "أيكونوك لاسم" وهو المذهب الذي أحدثه ليو الثالث امبراطور بيزنطة في القرن الثاني الهجري- الثامن الميلادي- وحرم فيه عبادة صور القديسين وتماثيلهم. تلك العبادة التي كانت شائعة بين بسطاء القوم من المسيحيين. وما لم تنفذ تعاليمه بدقة، أمر بكسر التحف الفنية الدينية، غير أن مجمع نيقيه الذي عقد في عام ٧٨٧م ألغى هذا القرار.

ومهما يكن من موقف الإسلام من التصوير، فإنه كان له أثره في طبيعة التصوير الإسلامي، ونلاحظ ذلك في الأمور الآتية:

١- عدم استخدام التصوير لنشر التعاليم الدينية كالمسيحية مثلاً، وخلو المصاحف وأثاث المساجد من الصور والرسوم.

٢- الاقتصار على تزيين المؤلفات الأدبية والعلمية والتاريخية

بالصور التي توضح حوادثها وتشرح قصصها، وبذلك اختفى ميدانان هامان من الميادين الفنية.. وهما فن اللوحات، وعمل التماثيل.

٣- تعرض كثير من المخطوطات المصورة للتشويه بنزع الصفحات المصورة فيها أو بطمس وجوه الأشخاص المرسومين في الصور بالألوان، أو رسم نباتات فوقها.